محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ رفع نائب عام الجنايات الكبرى القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائيـــة رقـــم (٢٠١٣/١٥١٨) تـــاريخ ٢٠١٣/١٢/١٨ المتضمن :

- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملـــت الخامـــسة عـــشرة ولـــم تكمـــل الثامنة عشرة من عمرها المقترن بفض البكـــارة وفقـــاً للمـــادة (١/٢٩٤) عقوبات ودلالة المادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته وعملاً بالمواد ذاتهـــا وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة تسع سنوات وأربعة أشهر والرسوم .
- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمـــل الثامنـــة عشرة من عمرها وفقاً للمادة (١/٢٩٤) عقوبات مكررة أربع عـــشرة مـــرة وعملاً بالمادة ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم عن كل مرة .
- عملاً للمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقـــاً للمـــادة (١/٢٩٨) عقوبـــات مكـــررة

lawpedia.jo

ثلاث مرات وعملاً بالمادة ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل مرة .

- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة تسع سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ولما كان هذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإنني أرفع لمحكمتكم ملف القضية المشار إليها أعلاه لإجراء المقتضى القانوني .

وحيث إن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لهذا التمس تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٤/١/١٥ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (٤٦/٢٠١٤/٤/٢) تأييد القرار المميز .

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

lawpedia.jo

التهم التالية :

١- جناية الاغتصاب المقترن بفض البكارة خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته .

٢- جناية الاغتصاب خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) عقوبات مكررة أربعة عشرة مرة .

٣- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات مكررة ثلاث مرات .

الوقائـــــــــــــــع :

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بوجـود علاقـة غرامية فيما بين المتهم والمجني عليها (المولـودة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٠) وإنه بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٧ استدرجها بواسطة مركبة إلى منطقة خالية من السكان وقام بممارسة الجنس معها ممارسة الأزواج فاضـاً بـذلك بكارتها ثم أخذ يستغل كل فرصة تلوح له ويمارس معها الجنس ممارسـة الأزواج حيث كرر ذلك أربع عشرة مرة حتى تقديم الشكوى كما واقعها على خلاف الطبيعة خلال تلك الفترة ثلاث مرات ، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبالتدقيق في ملف الدعوى وجدت المحكمة إن واقعة هـذه الـدعوى كمـا استخلصتها وقنعت بها تتلخص بوجود علاقة غرامية فيما بين المتهم والمجني عليها البالغة من العمر سبعة عشر عامـاً وخمـسة أشـهر باعتبارها من مواليد (١٩٩٥/١٢/١٠) وإنه وقبل شـهر رمـضان لعـام ٢٠١٣ اصطحب المتهم المجني عليها بواسطة مركبة إلى منطقة خالية من الـسكان وقـام بممارسة الجنس معها ممارسة الأزواج فاضاً بذلك بكارتها وكان ذلك برضاها ثـم أخذ يمارس معها الجنس ممارسة الأزواج في أوقات وأماكن مختلفة حيث كرر ذلك أربع عشرة مرة حتى تقديم الشكوى بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٧ كما أن المتهم وخلال هذه الفترة قام بالتحسيس على صدر المجني عليها وفرجها وكرر هذا الأمر عدة مرات ، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

التطبيقات القانونية :

وبتطبيق القانون وجدت المحكمة إن ما أقدم عليه المتهم من أفعال مادية تمثلت بقيامه برضا وموافقة المجني عليها بإدخـال قضيبه المنتصب داخل فرج المجني عليها بعد أن شلح كـل مـن المجنـي عليهـا والمتهم ملابسه وبرضا وموافقة المجني عليها فاضاً بذلك بكارتها حيث شاهد الـدم ينزل من فرجها ، فإن هذه الأفعال تشكل جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها المقترن بفض البكارة بحدود المـادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/ب) من القـانون ذاتـه

باعتبار أن هذه الأفعال تمت على المجني عليها وهي تحت سن الحماية القانونية ولا يعتد برضاها وقد أدت هذه الأفعال إلى فض بكارة المجني عليه

كما وجدت المحكمة إن ما أقدم عليه المتهم من أفعال مادية تمثلت بقيامه برضا وموافقة المجني عليها بتكرار إدخال قضيبه المنتصب داخل فرج المجني عليها في أوقات وأماكن مختلفة أربع عشرة مرة وذلك بالحد المتيقن ، فإن هذه الأفعال تشكل جناية مواقعة أنثى أتمت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها بحدود المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات مكررة أربع عشرة مرة ، باعتبار أن هذه الأفعال تمت على المجني عليها وهي تحت سن الحماية القانونية ولا يعتد برضاها .

كما وجدت المحكمة إن ما أقدم عليه المتهم من أفعال مادية تمثلت بقيامه برضا وموافقة المجني عليها بتقبيلها و قيامه بالتحسيس على صدرها وعلى فرجها في أوقات وأماكن مختلفة مكرراً هذا الأمر ثلاث مرات فإن ذلك يشكل جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات باعتبار أن هذه الأفعال خدشت الحياء العرضي لدى المجني عليها واستطالت إلى أماكن العورة في جسدها وهي التي أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وبالتالي لا يعتد برضاها وموافقتها على هذه الأفعال باعتبارها تحت سن الحماية القانونية .

lawpedia.jo

<u>لهذا وتأسيسا على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :</u>

١. عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أتمت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها المقترن بفض البكارة بحدود المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته.

٢. عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـريم المـتهم بجناية مواقعة أنثى أتمت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها بحدود المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات مكررة أربع عشرة مرة .

٣. عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـريم المـتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بالمادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات وبدلالة المـادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته وضع المجرم بالأشـغال الـشاقة المؤقتة مدة تسع سنوات وأربعة أشهر والرسوم وتضمينه نفقـات المحاكمـة محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بالمادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات وضع المجـرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسـوم وتـضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف عـن كـل جنايـة مـن الجنايـات الأربع عشرة التي جرم بها .

٣- عملاً بالمادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات وضع المجـرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم وتـضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف عن كل جناية من الجنايات الـثلاث التي جرم بها .

٤- عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشـد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة تسع سنوات وأربعة أشهر والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف .

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون وعملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى تجد محكمتنا باستعراضها وقائع الدعوى .

lawpedia.jo

أولاً : من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى استخلصت الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ودللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وهي التي عولـت عليهـا فـي تكوين عقيدتها وأهمها اعتراف المميز ضده بوقائع إسناد النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى إضافة إلى اعترافه الواضح والصريح لدى مدعي عام الجنايـات الكبرى الذي تطابق مع اعترافه لدى المحكمة وملـف التحقيـق بكافـة محتوياتـه وبدورنا نؤيد محكمة الجنايات الكبرى في استخلاصتها لوقائع الدعوى .

ثانياً : من حيث التطبيقات القانونية :

نجد إن الأفعال التي قارفها المميز ضده والمتمثلة بإقدامه على إدخال قـضيبه المنتصب في فرج المجني عليها بعد أن شلح كل منهما ملابسه وبرضاها وموافقتها فاضاً بذلك بكارتها إنما تشكل بالوصف القانوني جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها بحـدود المـادة (١/٢٩٤) وبدلالة المادة (٣٠١) من القانون ذاته .

كما أن ما قارفه المميز ضده من أفعال تجاه المجني عليها مـن أفعـال تمثلت بقيامه بإدخال قضيبه المنتصب في فرج المجني عليها وبرضاها مرات عـدة في أوقات مختلفة بلغت بالحد المتيقن أربع عشرة مرة إنما تمثل جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها مكررة أربع عشرة مرة بحدود المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات .

كما إن قيام المميز ضده بتقبيل المجني عليها والتحسيس على صـدرها وفرجها في أوقات وأماكن مختلفة ثلاث مرات إنما يشكل فعله هـذا جنايـة هتـك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات وباعتبار أن هـذه الأفعـال استطالت إلى عورة المجني عليها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديها .

lawpedia.jo

وفي كل الحالات سالف الإشارة إليها فإن رضا المجني عليهـــا لا يعتـــد بـــه باعتبار أن هذه الأفعال تمت والمجني عليها تحت سن الحماية القانونية متفقين مـــع تطبيق محكمة الجنايات الكبرى للقانون على واقعة الدعوى .

ثالثاً : ومن حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني للأفعال التـــي قارفهـــا المتهم .

وحيث نجد إن الحكم الصادر جاء مستوفياً لكافة شـــرائطه القانونيـــة واقعـــة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين تأييده .

لذا نقرر تأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٣/٢٦ م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو		

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo